

كراس الشروط المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول : تطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه .

ولا تطبق احكام هذا الكراس على صنع الفحم المخصص للاستهلاك المنزلي بشرط ان يتم بموقع يبعد عن الغابات الخاضعة لنظام الغابات بمسافة تفوق الكيلومترین .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستّ صفحات ويتضمن أربعة ابواب مقسمة الى ثمانية عشر فصلاً ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات وبיהם الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يخضع صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 51 (جديد) من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 5 : يودع كل راغب في صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات للاعلام وقبل الشروع في عملية التفحيم بعشرين يوما على الأقل لدى دائرة الغابات نسختين من هذا الكراس مضى عليهما من قبله ومؤشرها عليهما في جميع الصفحات بالإضافة الى بطاقة ارشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس على ان يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 6 : يستظهر من يتولى صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات المنظم بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 7 : يتعين على صانع الفحم اثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصلين من 93 الى 101 من مجلة الغابات وبقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات .

الفصل 8 : يتولى صانع الفحم احاطة الموقد بمنطقة فاصلة عرضها ثلاثون مترا على الاقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلا ، ومن كل شجرة اذا رأت دائرة الغابات لزوما في ذلك . ويجب السهر بصفة مستمرة على ابقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أي مادة من مواد الاقناد .

الفصل 9 : يتم تطويق مواد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الاكثر بحائط من احجار جافة ارتفاعه مترا به منفذ واحد عرضه 80 سنتمرا على الاكثر او بخندق محفور بالارض عمقه خمسون سنتمرا على الاقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتمرا .
ويجب ان تكون المواد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة اعلاه .

الفصل 10 : لا يتم صنع الفحم داخل الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي الى 31 اكتوبر إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبشرط الا تشكل تلك الاجهزه أي خطر على هذه الغابات عند استعمالها .

وزيادة على ذلك فانه يجب ان يثابر شخص على الاقامة بالقرب من كل جهاز الى ان يستخرج الفحم ويقع تبریده ، ويمكن لذلك الشخص ان يراقب جهازين ان كانا لا يبعدان عن بعضهما اكثر من خمسين مترا . وبعد كل طبخ فان اخراج الفحم من موقده لا يتم الشروع فيه الا عند اتمام اطفاء الفحم . ويبقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة الى ان يبرد تماما.

الفصل 11 : بعد الانتهاء من اشغال التفحيم يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الاشغال والاماكن التي وضعت بها المواد من جميع الادوات والفضلات مع الحرص على اخماد النار والتاكيد من ذلك .

الفصل 12 : يتولى صانع الفحم بمجرد الانتهاء من عملية التفحيم تسوية الارض التي تم صنع الفحم بها وارجاع المكان الى الحالة التي كان عليها .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 13 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عملية التفحيم والتقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 14 : يمكن للادارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الاشغال في الحالات التالية :

- اجراء التفحيم بموقع مخالف للموقع المصرح به من المعنى بالامر والذى وافقت عليه دائرة الغابات المعنية او حدته .
- حرق كميات زائدة عن الكمية المصرح بها دون اعلام الادارة .
- حرق خشب متأت من عملية استغلال الغابات تمت بصفة غير شرعية .
- عدم ثبوت المصدر الشرعي للخشب المعد للتفحيم .
- مخالفة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحرائق المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور اعلاه .

الفصل 15 : يتعين على صانع الفحم تيسير اجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية وخضوعه الى تلك المراقبة باماكن صنع الفحم والمأوي والمستودعات الموجودة بها .

ويمكن للاعون المذكورين دخول تلك الاماكن والمستودعات والمأوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 16 : تتم معاينة المخالفات لاحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 17 : يتم حجز كمية الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لاحكام هذا الكراس طبقا لاجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات . وتنتم مصادرة كميات الفحم المحجوزة لفائدة الدولة على اساس محضر الحجز.

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 جديد من مجلة الغابات ويبقى المخالف مسؤولاً عن غرم الضرر الحاصل على اختلاف انواعه .

اني الممضى اسفله اقر بانى اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في
الامـضـاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
.....
بـ.....

بطاقة إرشادات تتعلق بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات ت

..... - الاسم ولقب(*):

..... - رقم بطاقة التعريف الوطنية :

..... - العنوان:

..... - رقم الهاتف:

..... - موقع التفحيم:

..... - تاريخ قطع الحطب المزمع تفحيمه :

..... - تاريخ الانتهاء من التفحيم :

..... - كمية الحطب المزمع تفحيمه (وحدة القييس "ستار") :

..... - المصدر:

..... - كمية الفحم المكن استخراجها (بالكilog) :

..... - مكان تخزين الفحم :

..... في.....

الإمضاء